

كويت مارى عيراق
داد كاى بالآى ئينتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥١ / اتحادية/ اعلام / ٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

- المدعى : (ف . ح . خ) - عضو مجلس النواب وكيله المحاميان (ع . ح . ع) و (ح . ف . ع) .
المدعى عليهما : ١- رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكيله الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .
٢- (ظ . ن . س . م . ع) عضو مجلس النواب .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعى بأن المدعى عليه الثاني النائب (ظ . ن . س . ع) سبق وان مجد عنناً وفي وسائل الإعلام (حزب البعث المنحل ، وقد شارك بعد ذلك في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٠ ، الا ان هيئة المسائلة والعدالة وبقرارها المرقم (٣٢٣) في ٢٠١٠/١٠/١٨ ، اصدرت قرارها بمنعه من الترشيح ، وبادر بالاعتراض على القرار المذكور امام الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المسائلة والعدالة ، واصدرت الهيئة قرارها المرقم (٣٨٢/هـ/ز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٢/١١ برد الاعتراض ، وبموجب هذا القرار تم منعه من المشاركة بأنتخابات عام ٢٠١٠ استناداً للمادة (٧) من الدستور وفي انتخابات عام ٢٠١٤ اشترك المدعى عليه الثاني فيها بعد ان منحته هيئة المسائلة والعدالة عدم الممانعة من المشاركة رغم مخالفة ذلك للقانون بعد ان تم رفع اجراءات المسائلة والعدالة عنه من قبل مجلس النواب ، وفي ضوء ماتقدم فإن المدعى يطلب الحكم بأبطال عضوية النائب (ظ . ن . س) من مجلس النواب ، ومنعه من الترشيح ثانية لمجلس النواب



كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئبئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥١ / اتحادية/ اعلام / ٢٠١٦

بسبب انتمائه لحزب البعث المنحل سابقاً ويعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعي عليه الاول ولم يحضر المدعي عليه الثاني فسارت المحكمة في الدعوى بغيابه لأنه بالأصل لا تشكل خصومته أثراً في الدعوى أستناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية ، وكرر وكيل المدعي اقواله وطلباته وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى ، وكرر وكيلا المدعي عليه الاول اضافة لوظيفته اقولهما وطلباتهم السابقة وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وبعد ان اكملت المحكمة تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً ، وبعد تفهيم القرار حضر المدعي عليه الثاني النائب (ظ . ن . س) وتبلغ بمضمون القرار .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بصحة عضوية النائب (ظ . ن . س) في مجلس النواب ، لسبق قيامه بتمجيد حزب البعث المنحل علناً ، وبناء عليه تم منعه من الترشيح للدورة الانتخابية لسنة ٢٠١٠ من قبل هيئة المسائلة والعدالة والذي اقترن قرارها بمصادقة الهيئة التمييزية المختصة ، الا ان الهيئة عادت ومنحته عدم الممانعة من المشاركة في انتخابات سنة ٢٠١٤ ، بعد ان تم رفع اجراءات المسائلة والعدالة عنه من قبل مجلس النواب ويطلب الحكم بأبطال عضويته في المجلس ، ومنعه من الترشيح ثانية بسبب انتمائه لحزب البعث المنحل سابقاً ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا انها غير مختصة بنظر هذه الدعوى ، ذلك ان النظر في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب يكون من قبل مجلس النواب والذي عليه بناء على اعتراض احد الاعضاء وعلى المجلس ان يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضائه ، واجاز الدستور الطعن بقرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وحيث ان المدعي لم يتبع الطريق الذي رسمته هذه المادة ، فأن دعواه تكون قد خلت من سندها الدستوري وموجبة للرد من جهة عدم الاختصاص وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥١ / اتحادية/ اعلام / ٢٠١٦

المدعي من جهة عدم الاختصاص وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه
الاول مبلغاً وقدره مائة الف دينار يقتسمانه مناصفة و صدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة (٩٤)
من الدستور وافهم علناً في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو ألتمن

العضو
محمد رجب الكبيسي